وان افادة اللفظ للجزء واللازم اذا لم يكونا هما المراد من اللفظ غير معتبرين وان
افادهما اللفظ ومعلوم ان دلالة التضمن والالتزام تتحققان لو تركت الجزء واللازم
مرادا وحينئذ لا تكون معتبرة فليس تقسيم الدلالة فيما سبق لاعتبار دلالة
التضمن والالتزام مطلقا لما علم انها انما تعتبر حين يكون المراد هو الجزء واللازم
وانما ذلك التقسيم للتوطئة لبيان ما هو المعتبر وذلك بان يكون الجزء واللازم هو
المراد لكن الدلالة عليهما حينئذ ليست تضمنية ولا التزامية بل مطابقة كما قرره
الشيخ وحينئذ يشكل الحال الحداف التقسيم المذكور اذ لم يظهر له فائدة فليتامل
اه وما ذكره بعد لكن مناف لما يقتضيه ما قبله من كون الدلالة حين ارادة الجزء او
اللازم تضمنية او التزامية وموافق لما اسلفه عن الفنري من كونها حينئذ عدم
تضمنية او التزامية فلعل قصده بقوله لكن الخ الاضراب عما قبله ليوافق ما
ما اسلفه عن الفنري تامل وكتب ايضا قوله المراد به لازم ما وضع له اي باب
استعمل فيه بقرينة جعل المجاز من اقسامه والمجاز قطعا مستعمل في اللازم
وان كانت الكناية قد تطلق ايضا على اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي لينتقل
منه الى اللازم فليتامل اه سم في حواشي المطول قال يس قال شيخنا ويمكن ان
يحمل المراد في المتن على اعم من ان يكون مستعملا فيه كما في المجاز او غير مستعمل
فيه كما في الكناية بالاطلاق الثالث لكن مذهب المص ان الكناية لا حقيقة ولا
مجاز كما نقله السيوطي في الاتقان اه ملخصا وكتب ايضا قوله المراد به لازم
ما وضع له اي ارادة صحيحة جارية على قانون اللغة كالسيالة والانامل لا لازم
يراد باللفظ اذ لا يصح اطلاق الاب على الابن والعكس كذا في يس وضع له لفظ
صفة او صلة جرت على غير ما هي له لعدم اللبس سواء كان اللازم الخ فالمراد
باللازم ما لا ينفك عما وضع له في الجملة اه اطول ان قامت قرينة لم يقل
ان اقيمت قرينة ليخرج ما اقامته فيه قرينة من غير قصد المتكلم لان
قصد المتكلم مما لا يطلع عليه فجعل القيام دليل الاقامة اه اطول ولا خفاء انه
يفيد اشتراط قصد القرينة فعند المص الخ وعند السكاكي الانتقال
في الكناية من اللازم الى الملزوم اذ لا دلالة الخ من حيث اشارة الى ان
دلالته عليها اذا كان مساويا بالكونه ملزوما لا لانه مع التساوي يكون كل لازما
وملزوما اه سم الا ان ارادة الموضوع له الخ اي بالتبع لا بالذات وقدم
المجاز عليها اي في البحث فيما ياتي ومن التقسيم المتقدم وقال في الاطول
المقصود وجه التقديم في البحث لا في التقسيم فان التقديم في التقسيم
لتقدمه

لتقدمه في البحث على ان مفهومه وجودي ومفهومها عدمي اهـ يس والوجودي
اشرف مقدم على الكل طبعا اي يحتاج اليه الكل من الوجود مع انه ليس بعلة
الكل اه مطول فان معنى الكناية اي معناها الذي لا بد من ارادته منها
فلا تنافي بين هذا وبين قوله سابقا ومعنى الكناية يجوز الخ وكتب ايضا قوله
فان معنى الكناية الخ ولان معنى المجاز من حيث هو مدلول المجاز ليس جزء مدلول
الكناية من حيث هو مدلول الكناية ومن وجوه تقديم المجاز انه اهم لكثرة
مباحثه ومزيد دقائقه وكثرة مباحث ما يتوقف عليه ويبنى عليه وانه
ابعد عن الحقيقة اه اطول الثاني اصلها التشبيه فذكر المشبه به
واريد به المشبه فصار استعارة اه مطول قال في الاطول فجعل اي الشيخ
معنى الابتناء على التشبيه ان حقيقته التشبيه ولكن يحتمل معناه
ان علاقته التشبيه اه وكتب ايضا ما نصه احتراز عن التخييلية
والمكنية على مذهب المص فتعين التعرض له يقتضي ان التعرض
للتشبيه لا لذاته بل لابتناء الاستعارة عليه فينافي ما ياتي من جعله
مقصدا براسه لاشتماله على مباحث كثيرة وفوائد جمة لانه يقتضي ان
التعرض له لذاته وقد تمنع المنافاة ويجعل التعرض له لذاته من حيث اشتماله
على ما ذكر ولغيره من حيث توقفه عليه تدبر ايضا اي كالتعرض للمجاز
والكناية قبل التعرض للمجاز الذي احد اقسامه الاستعارة يعني ان
تقديم التشبيه على جميع اقسام المجاز لتوقف بعضها عليه ولو يقدم
على ذلك البعض فقط دون البعض الاخر الذي هو المجاز المرسل
لان اتصال المجاز المرسل بالاستعارة جعلهما بابا واحدا او وجه تقديم التشبيه
على الكناية ان المجاز متقدم عليها كما ذكره في الاطول ولما كان الخ جواب
ما يقال قضية ما تقرر ان يكون مقدمة لا جعل مقصدا اه سم بل جعل
مقصدا براسه قال السيد الحق ان التشبيه اصل براسه من اصول هذا
الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى وله مراتب مختلفة
في الوضوح والخفاء لكن الاشكال فيه اختلاله في ذلك ان علمنا ان دلالات
التشبيهات عقلية وانه ليس المقصود بها معانيها الوضعية فان
قولك مثلا وجهه كالبدر لا تريد به ما هو مفهومه وضعا بل تريد ان
ذلك الوجه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى
لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية وهذا ما ارتضاه السيد في شرح

Copyright © King Saud University